الا انا و ما اكرمت الا اياي قوله فقد يكون الفاء جزائية ان كان
الجملة جزائية واعتراضية ان كانت معترضة و الجزاء قوله
فان اعجدت الاول ان كان قوله وبحتار بالواو وعلى ما فى اكثر
النسخ و قوله فيختار بالفاء على ما فى بعض النسخ ومفعول
مالم يسم فاعله اما داخل فى الفاعلية تحت طيا فى اصطلاح
النحو اولا رادة الفاعلية حقيقة او حكما واما داخل فى
المفعولية وفيه ما فيه لكن قوله المفعولية انما يصح بظاهره
لو كان المفعول لفظ مشترك بين المفاعيل الخمسة ومفعول
مالم يسم فاعله لكنه خلاف الظاهر فلا بد من تاويله بما يطلق
عليه المفعولية وبعد فيه نظر لانه يتوقف على اشتراك لفظ
المفعول بين الستة والظاهر انه جزء من اسمى والستة الا
ان يقال استعمال المفاعيل فى عباراتهم للخمسة يشعر باشتراكه
بينهما فيكون لكل اسم مشترك و اسم مختص به قوله وليس هذا
قسما ثالثا من التنازع لان المقسم فى كل قسمة مقيد بالوحدة
فكانه قال التنازع من حيث انه قسم واحد يكون فى الفاعلية
وهذا ليس قسما واحدا من التنازع بل اجتماع القسمين
فهو خارج عن المقسم ومن لم يتنبه لهذا مع وضوحه من قوله
بل هو اجتماع القسمين قال لان الكلام فى التنازع فى اسم
واحد كما يدل عليه افراده ظاهرا وتنكيره ايضا ولا يخفى انه

يلزم

٧

يلزم ان تخرج المثال المذكور عن تحت التنازع لانه ليس
تنازعا فى ظاهر واحد بل فى اسمين قوله يعنى قد يكون تنازع
الفعلين فيه على حاليه مختلفين وعلى ذى الحال والعامل ايضا
وهو معنى الفعل المستفاد من الضمير الراجع الى المصدر
لا نفس الضمير كما يتبادر منه لان الضمير لا يعمل ولو رجع الى
المصدر قوله فيختار البصريون لم يقل فالمختار اعمال الثانى
خلافا للكوفيين مع انه اخصر وبعادته فى البيان اوفق
لانه ح لا يعلم ان المختار عند الكوفيين الاول لاحتمال المساواة
قوله لقربه اى لقربه مع مساوات العاملين فى القوة وينتقض
بمثل زيد يضرب ويكرم عمرا قوله وللاحتراز عن الاضمار
قبل الذكر ينبغى ان يقول وحذف الفاعل والتكرار قوله و
وبدا به لانه المذهب المختار الاكثر استعمالا ولان الكتاب
فى مذهب البصريين قوله لجواز الاضمار قبل الذكر فى العمدة
بشرط التفسير وان لم يكن التفسير مذكورا لمحض التفسير كما
فى نعم رجلا بل لغرض آخر ايضا كما فى ما نحن فيه فان المفسر
لفاعل جملة ذكر لكونه متعلق النسبة فى جملة اخرى بخلاف
الاضمار قبل الذكر فى غير العمدة فانه لا يجوز الا بشرط توسط
ما هو لمحض التفسير ولم يفرق الكسائى بين الاضمار قبل الذكر
فى العمدة وغيرها فى اشتراط محض التفسير قوله وللزوم التكرار

أي الإضمار قبل الذكر

Copyright © King Saud University